

اتفاقية حماية العمال من المخاطر المهنية

الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث
عقد دورته الثالثة والستين في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ؛

وإذ يشير الى نصوص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية وثيقة الصلة بهذا
الموضوع ، وخاصة توصية حماية صحة العمال ، ١٩٥٣ ، وتوصية خدمات
الصحة المهنية ، ١٩٥٩ ؛ واتفاقية وتوصية وقاية العمال من الاشعاعات ،
١٩٦٠ ؛ واتفاقية وتوصية الوقاية من الآلات ، ١٩٦٣ ؛ واتفاقية اعانات
اصابات العمل ، ١٩٦٤ ؛ واتفاقية وتوصية القواعد الصحية (المنشآت
التجارية والمكاتب) ، ١٩٦٤ ؛ واتفاقية وتوصية الوقاية من مخاطر
البنزين ، ١٩٧١ ؛ واتفاقية وتوصية الوقاية من المخاطر المهنية المسببة
للسرطان ، ١٩٧٤ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة ببيئة العمل : تلوث الهواء ،
والضوضاء والاهتزازات ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه
الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١١ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

يعتمد في هذا اليوم العشرين من حزيران/يونيه عام سبع وسبعين وتسعمائة وألف ،
الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية بيئة العمل (تلوث الهواء ، والضوضاء
والاهتزازات) ، ١٩٧٧ :

الجزء الأول - النطاق والتعاريف

المادة ١

- ١ - تنطبق هذه الاتفاقية على جميع فروع النشاط الاقتصادي •
- ٢ - يجوز لدولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تستثني من تطبيق الاتفاقية فروعاً معينة من النشاط الاقتصادي تنشأ بشأنها مشاكل خاصة جوهرية ، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنية ، في حال وجودها •
- ٣ - توضح كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية في التقرير الأول عن تطبيق الاتفاقية ، الذي تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ، أية فروع استثنيت وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة ، مع بيان أسباب هذا الاستثناء ، وأن توضح في التقارير اللاحقة وضع قوانينها وممارستها بشأن الفروع المستثناة ، ومدى ما وصل إليه تنفيذها للاتفاقية أو ما تزمعه من تنفيذ لها فيما يتعلق بهذه الفروع •

المادة ٢

- ١ - يجوز لكل دولة عضو ، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال ، في حال وجودها ، أن تقبل الالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقية بصورة منفصلة بشأن -

(أ) تلوث الهواء ؛

(ب) الضوضاء ؛

(ج) الاهتزازات •

٢ - تقوم كل دولة عضو لا تقبل الالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقية بالنسبة لفئة أو أكثر من المخاطر بتحديد ذلك في وثيقة تصديقها للاتفاقية ، مبيّنة أسباب عدم قبولها في التقرير الأول عن تطبيق الاتفاقية الذي تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية ؛ وتوضح في التقارير اللاحقة وضع قوانينها وممارستها بشأن فئة أو فئات المخاطر المستثناة ، ومدى ما وصل اليه تنفيذها للاتفاقية أو ما تزمعه من تنفيذ لها فيما يتعلق بكل من الفئات المستثناة •

٣ - تقوم كل دولة عضو لم تقبل عند التصديق الالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقية بالنسبة لجميع فئات المخاطر ، في وقت لاحق ، بعد التحقق من أن الظروف تسمح لها بذلك ، بإبلاغ المدير العام لمكتب العمل الدولي بقبولها للالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية بالنسبة لفئة أو أكثر من الفئات التي سبق لها استثنائها •

المادة ٣

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية -

- (أ) يعني تعبير "تلوث الهواء" كل تلوث للهواء بمواد ، أيًا كانت طبيعتها المادية ؛ تضر بالصحة أو خطرة من نواح أخرى ؛
- (ب) يعني تعبير "ضوضاء" كل صوت يمكن أن يؤدي الى ضعف في السمع أو أن يكون ضارا بالصحة أو خطرا من نواح أخرى ؛
- (ج) يعني تعبير "اهتزاز" كل اهتزاز ينتقل الى جسم الانسان عن طريق أجسام صلبة ويكون ضارا بالصحة أو خطرا من نواح أخرى •

الجزء الثاني - أحكام عامة

المادة ٤

١ - تنص القوانين واللوائح الوطنية على اتخاذ تدابير للوقاية من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل والسيطرة عليها وحماية العمال منها •

٢ - يجوز اعتماد أحكام تتعلق بالتنفيذ العملي للتدابير المنصوص عليها عن طريق وضع معايير تقنية ، ومدونات لقواعد الممارسة وطرائق أخرى ملائمة •

المادة ٥

١ - تعمل السلطة المختصة عند تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية بالتشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال •

٢ - يشرك ممثلون لأصحاب العمل والعمال في اعداد الأحكام المتعلقة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها المادة ٤ •

٣ - تتخذ تدابير لقيام أوثق تعاون ممكن على كافة المستويات بين أصحاب العمل والعمال في تنفيذ التدابير المنصوص عليها عملاً بهذه الاتفاقية •

٤ - تتاح لممثلي صاحب العمل ولممثلي العمال في المنشأة امكانية مرافقة المفتشين الذين يشرفون على تنفيذ التدابير المنصوص عليها عملاً بهذه الاتفاقية ، ما لم ير هؤلاء المفتشون ، في ضوء التوجيهات العامة للسلطة المختصة أن ذلك قد يسبب الى أضرارهم لمهامهم •

المادة ٦

١ - تقع على أصحاب العمل مسؤولية تطبيق التدابير المنصوص عليها •

٢ - عندما يقوم اثنان أو أكثر من أصحاب العمل بأنشطة في مكان عمل واحد في آن واحد ، يكون من واجبهما أن يتعاونوا من أجل الالتزام بالتدابير المذكورة ، دون مساس بمسؤولية كل صاحب عمل تجاه صحة وسلامة العمال المستندمين لديه • وفي الظروف المناسبة ، تقوم السلطة المختصة بوضع اجراءات عامة لاتباعها في هذا التعاون •

المادة ٧

١ - يطلب من العمال الالتزام بإجراءات السلامة المتعلقة بالوقاية من الاخطار المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل وبالسيطرة عليها والوقاية منها •

٢ - يخوّل العمال أو ممثلوهم الحق في تقديم مقترحات ، والحصول على المعلومات والتدريب ، واللجوء الى الأجهزة المناسبة لتأمين حمايتهم من المخاطر المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل •

الجزء الثالث - تدابير الوقاية والحماية

المادة ٨

١ - تضع السلطة المختصة معايير لتحديد مخاطر التعرض لتلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل ، وتعيّن ، عند الاقتضاء ، حدود التعرض على أساس هذه المعايير •

٢ - تأخذ السلطة المختصة في اعتبارها ، عند وضع معايير التعرض وتعيين حدوده ، رأى الأشخاص الفنيين المختصين الذين تسميهم أكثر المنظمات المعنية تمثيلا لأصحاب العمل والعمال •

٣ - توضع معايير التعرض وحدوده وتستكمل وتراجع بصورة منتظمة على ضوء المعارف والبيانات الوطنية والدولية ، مع مراعاة أيّ زيادة في المخاطر المهنية الناجمة عن تعرض في آن واحد لعدة عوامل ضارة في بيئة العمل الى أقصى حد ممكن •

المادة ٩

يحافظ على أن تكون بيئة العمل ، ما أمكن ذلك ، خالية من أي مخاطر تنجم عن تلوث الهواء ، والضوضاء والاهتزازات -

- (أ) باتخاذ تدابير تقنية تطبق على المنشآت أو العمليات الجديدة لدى تصميمها أو تركيبها ، أو على أى اضافات الى المنشآت أو العمليات القائمة ؛
أو ، عندما لا يكون ذلك ممكنا ،
- (ب) بتدابير تكميلية تنظيمية •

المادة ١٠

عندما لا تؤدى التدابير المتخذة عملا بالمادة ٩ الى جعل تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في مكان العمل ضمن الحدود المعينة في المادة ٨، يوفر صاحب العمل معدات مناسبة للحماية الشخصية ويعمل على صيانتها • ولايجوز أن يطلب صاحب العمل من العامل أن يعمل دون معدات الوقاية الشخصية المقدمة عملا بهذه المادة •

المادة ١١

١ - يجرى الاشراف ، على فترات مناسبة ، على الأحوال الصحية للعمال المعرضين أو المحتمل تعرضهم للأخطار المهنية الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل ، وذلك بشروط وفي ظروف تحددها السلطة المختصة • ويتضمن مثل هذا الاشراف فحصا طبيا قبل التعيين وفحوصا دورية ، وفقا لما تحدده السلطة المختصة •

٢ - يكون الاشراف المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة دون أية تكلفة يتحملها العامل المعني •

٣ - عندما يكتشف أن التكاليف المستمر بعمل ينطوى على تعرض لتلوث الهواء والضوضاء أو الاهتزازات غير مستصوب طبيا ، يبذل كل جهد ، بما يتفق مع الممارسات والظروف الوطنية ، لنقل العامل الى عمل بديل مناسب أو الحفاظ على مستوى دخله من خلال تدابير الضمان الاجتماعي أو أية وسيلة أخرى •

٤ - لا يجوز أن تؤدى التدابير التي تتخذ لتنفيذ هذه الاتفاقية الى آثار ضارة على حقوق العمال التي تنص عليها تشريعات الضمان الاجتماعي أو التأمين الاجتماعي .

المادة ١٢

تبلغ السلطة المختصة بطرائق العمل ، والمواد والآلات والمعدات المستخدمة التي تحددها والتي قد تنطوى على تعرض العمال لمخاطر العمل الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء أو الاهتزازات في بيئة العمل ، ويجوز للسلطة المختصة ، عند الاقتضاء ، أن تسمح باستخدامها بشروط تقررها ، أو أن تحظر هذا الاستخدام .

المادة ١٣

يزود جميع الأشخاص المعنيين بصورة كافية ومناسبة -

(أ) بمعلومات عن المخاطر المهنية التي يمكن أن تنجم عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل ؛

(ب) بتوجيهات بشأن التدابير المتاحة لتجنب هذه المخاطر والسيطرة عليها والحماية منها .

المادة ١٤

تتخذ تدابير تراعى فيها الظروف والموارد الوطنية ، لتشجيع البحوث في مجال الوقاية من المخاطر الناجمة عن تلوث الهواء والضوضاء والاهتزازات في بيئة العمل والسيطرة على هذه المخاطر .

الجزء الرابع - تدابير التطبيق

المادة ١٥

يطلب من صاحب العمل ، طبقا لشروط وظروف تحددها السلطة المختصة ، تعيين شخص مختص ، أو الاستعانة بهيئة خارجية مختصة أو مشتركة بين عدة منشآت ، لمعالجة المسائل المتعلقة بالوقاية من مخاطر تلوث الهواء والاضواء والاهتزازات في بيئة العمل وبالسيطرة عليها .

المادة ١٦

على كل دولة عضو -

(أ) أن تتخذ ، عن طريق قوانين أو لوائح أو أى طريقة أخرى تتفق مع الظروف والممارسة الوطنية ، ما يلزم من تدابير ، بما في ذلك اعتماد عقوبات مناسبة عند الاقتضاء ، لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ؛

(ب) أن توفر خدمات تفتيش مناسبة للإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، أو أن تتحقق بنفسها من اجراء تفتيش مناسب .

الجزء الخامس - أحكام نهائية

المادة ١٧

تبلغ التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٨

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام .

٢ - تصبح الاتفاقية نافذة بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل
تصديق عضوين لدى المدير العام •

٣ - وبعدئذ تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لأي دولة عضو بعد انقضاء
اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها •

المادة ١٩

١ - يجوز لأي دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية أن تنقضها ، كاملة أو بالنسبة
لفئة أو أكثر من المخاطر المشار إليها في المادة ٢ منها ، بعد انقضاء عشر سنوات
على تاريخ نفاذ الاتفاقية لأول مرة ، بمستند ترسله الى المدير العام لمكتب العمل الدولي
لتسجيله • ولا يكون هذا النقص نافذا الاّ بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله •

٢ - كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية ، ولم تمارس حقها في النقص المنصوص
عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة
السابقة ، تكون ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك أن تنقض هذه
الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة •

المادة ٢٠

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة
العمل الدولية بتسجيل جميع التصديقات والنقوض التي يبلغه بها أعضاء المنظمة •

٢ - يلفت المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى إخطارها
بتسجيل التصديق الثاني الذي أبلغ به ، الى التاريخ الذي ستدخل فيه هذه الاتفاقية
حيز النفاذ •

المادة ٢١

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولي الأمين العام للأمم المتحدة التفاصيل الكاملة لجميع التصديقات ومستندات النقص التي يسجلها وفقا لأحكام المواد السابقة ، لكي يسجلها الأمين العام طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة •

المادة ٢٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى تسجيل موضوع مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ٢٣

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تراجع هذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق أى دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، نقض هذه الاتفاقية فورا على الرغم من أحكام المادة ١٩ أعلاه ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد دخلت حيز النفاذ •

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لهذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة •

٢ - تظل هذه الاتفاقية ، على أى حال ، نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة •

المادة ٢٤

الصيغتان الانكليزية والفرنسية لنص هذه الاتفاقية متساويتان في الحجية •